

Distr.: General
27 June 2006
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٨٧ (ي) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح
وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	بوليفيا
٢	شيلي
٣	كوبا
٦	السلفادور
٧	فنلندا
٨	اليونان
٨	الأردن
٩	لبنان
١٠	قطر

* A/61/50 و Corr.1.



أولا - مقدمة

- ١ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٠/٦٠، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيزها للأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن هذه المعلومات.
- ٢ - وبناء على هذا الطلب، وجّه الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء دعا فيها إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع. وقد أدرجت الردود الواردة في الفرع ثانياً أدناه. وستصدر الردود اللاحقة في إطار إضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

أصدرت بوليفيا، التي تعي الآثار المترتبة على انتهاك القواعد البيئية عند تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، قانون البيئة (القانون رقم ١٣٣٣) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والذي يرمي إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وتعزيز التنمية المستدامة التي ترمي إلى تحسين نوعية حياة السكان. ومن ناحية أخرى، يحظر القانون إدخال نفايات سامة أو مشعة أو نفايات أخرى من مصدر داخلي و/أو خارجي إلى إقليم البلد أو تخزينها فيه أو نقلها عبره، والتي تشكل بسبب خصائصها مخاطر على صحة السكان والبيئة.

ولا تمتلك بوليفيا، بوصفها دولة ذات توجه سلمي عميق، أية برامج أو مشاريع نووية؛ وتناشد، مع ذلك، الدول التي تمتلك أسلحة نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية أن تنضم إلى الاتفاقات الدولية التي ترمي إلى عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة الناس.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

يخضع تحديد الأسلحة في شيلي لأحكام القانون رقم ١٧٧٩٨.

وعلى صعيد المعايير البيئية، يسري حالياً المرسوم السامي رقم ٩٥ لعام ٢٠٠١، الذي ينص في المادة ٣ (د) منه على ضرورة أن تخضع المفاعلات والمرافق النووية والمنشآت ذات الصلة لنظام تقييم الأثر البيئي.

ويُقصد بالمرافق النووية المصانع التي تستخدم الوقود النووي والمواد النووية، والمصانع التي تعالج فيها المواد النووية، بما في ذلك منشآت إعادة معالجة الوقود النووي المشع. ويُقصد بالمنشآت ذات الصلة، مستودعات تخزين المواد النووية أو المشعة التابعة لمفاعلات أو منشآت نووية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تود كوبا أن تسجل أنه على مدى إحدى عشر عاما متوالية، اتخذت الجمعية العامة، بتأييد من الغالبية العظمى للدول الأعضاء، قرارا بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بمبادرة من حركة بلدان عدم الانحياز التي تحظى بالتأييد الثابت لحكومة بلدنا.

ويحظى الاهتمام بالبيئة بمكانة متزايدة الأهمية بين أولويات العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد. فالأنشطة العسكرية، واستخدام كافة أنواع الأسلحة دون تمييز في الصراعات المسلحة، واحتمال وقوع حوادث خطيرة عند استخدام أسلحة الدمار الشامل، وسباق التسلح بصفة عامة، كان لها من الناحية التاريخية آثار خطيرة على البيئة والحياة على كوكبنا.

وفي سياق الوضع الدولي الراهن، فإن الحفاظ على البيئة في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة يعد مسألة ذات أهمية خاصة نظرا للأثر السلبي للانفرادية التي اتسم بها سلوك الدولة الرئيسية من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية. وشتت الدولة العظمى حروبا عدوانية في مختلف أجزاء العالم، مستخدمة دون تمييز كافة أنواع الأسلحة، ومستعبدة إمكانية التوصل على الصعيد المتعدد الأطراف إلى حلول وسط جديدة بهذا الشأن. وفي نفس الوقت، اضطلعت السباق للتسلح أتاح استحداث أسلحة جديدة ذات آثار ضارة بصحة البشر والبيئة وتضخيم ترساناتها الهائلة من أسلحة الدمار الشامل.

ويعتبر وجود أسلحة الدمار الشامل هذه وتطويرها المستمر أحد التهديدات الأكثر خطورة للسلام والأمن الدوليين، وكذلك للتوازن البيئي الهش لكوكبنا، وللتنمية المستدامة لجميع البلدان دون تمييز. ومن أجل ذلك، تؤكد كوبا مرة أخرى أن الحل الوحيد الفعال حقا لتلافي آثار الاستخدام العارض لأسلحة الدمار الشامل أو التلوث الناتج عنها هو الإزالة التامة لهذا النوع من الأسلحة.

وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان تعميم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بشأن نزع السلاح المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وفيما يتعلق بموضوع نزع السلاح النووي، فإنه لأمر يتسم بالحاجة شديدة أن يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة بهذا الشأن، بهدف إزالة هذا النوع من الأسلحة في ظرف فترة زمنية محددة وفي ظل رقابة دولية مشددة. وينبغي أن تشمل بالضرورة أي معاهدة دولية بشأن نزع السلاح النووي على تدابير لحماية البيئة.

وسيؤدي حتما تدعيم اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية في السنوات المقبلة إلى حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي في كوكبنا، ويتضمن بروتوكول التحقق الملحق بالاتفاقية والذي كان موضعاً لمفاوضات لسنوات عديدة، ضمن عناصر أخرى، تدابير مقترحة لحماية البيئة عند تنفيذ الاتفاقية. ولا يمكن للمجتمع الدولي التخلي عن تحقيق هذا الهدف.

ومن الأهمية بمكان إبراز ملاءمة وأهمية اتفاقية حظر استخدام تقنيات في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والتي صدقت عليها كوبا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، والتي ينبغي الحفاظ على صلاحيتها الكاملة وأن تحظى بقبول على نطاق عالمي. وفي الواقع، فإن ٧٢ دولة فقط أصبحت أطرافاً في هذا الصك الهام^(١).

ولدى كوبا خبرة متراكمة واسعة النطاق في اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات التي تتيح لها الالتزام بالقواعد البيئية في جميع نواحي الحياة الاجتماعية، بما في ذلك تنفيذها لصكوك دولية معينة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وتمتلك كوبا قاعدة قانونية راسخة لحماية البيئة. وتشتمل المادة ٢٧ من دستور جمهورية كوبا على مفهوم التنمية المستدامة. ويرسي القانون ١٩٩٧/٨١ بشأن البيئة مبادئ السياسة الكوبية في مجال البيئة. وينص القانون المذكور على ما يلي: "إدارة البيئة عملية متكاملة متعددة القطاعات تشارك فيها بصورة منسقة أجهزة الدولة وغيرها من الكيانات والمؤسسات، والمجتمع والمواطنون عموماً، وفقاً لاختصاصات وقدرات كل واحدة من تلك الجهات".

وتجدر الإشارة إلى أنه في المجال النووي، أرسى المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ بشأن "استخدام الطاقة النووية" المبادئ العامة بهذا الشأن. ونص المرسوم رقم ٢٠٨ بشأن "النظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها" على قواعد إنشاء نظام الإحالة، بهدف الإسهام في إدارة فعالة لتلك المواد، والكشف عن أي استعمال أو فقدان أو نقل غير مصرح به لمواد نووية. ووجد التنظيم القانوني بشأن الأمن البيولوجي وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أفضل تعبير عنه في المرسوم بقانون رقم ٩٩/١٩٠ والقرار رقم

(١) وفقاً لسجل المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢/٢٠٠٤ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة. وفي المجال الكيميائي، ينظم المرسوم بقانون ٢٠٠٢/١٩٩٩ تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ تم إقرار الاتفاق رقم ٥٥١٧ للجنة التنفيذية التابعة لمجلس الوزراء بشأن "انتهاكات أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، والتي تعتبر أحكاما تكميلية للإجراءات التشريعية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتود كوبا أن تؤكد مجددا، مرة أخرى، قلقها بشأن الأثر السبيء لهذه الأنشطة العسكرية على البيئة وعلى حياة الناس. وفي منطقتنا الجغرافية الأكثر قربا، ندرک وجود أضرار شديدة ألحقتها البحرية الحربية للولايات المتحدة بصحة وإيكولوجيا جزيرة بيبكس التابعة لبورتوريكو، باستخدامها بدون تمييز كساحة لمناوراتها العسكرية من أجل أعمالها العدوانية وعمليات الغزو، وتستخدم فيها وسائل تنطوي على مكونات مشعة، ويعاني سكان بيبكس من أعلى نسبة إصابة بالسرطان في بورتوريكو بأكملها^(٢).

وفي صرب كوسوفو، أدى استخدام اليورانيوم في عمليات القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي للبنية التحتية الإنتاجية، ومحطات التكرير، والمؤسسات الكيميائية، ومستودعات الوقود إلى إلحاق أضرار شديدة بالبيئة وبصحة السكان على نطاق واسع^(٣). وفي الحرب العالمية التي تشنها الولايات المتحدة لغزو واحتلال العراق، كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة والتراث وحياة البشر مدمرة^(٤).

وبنفس القوة التي تطالب بها كوبا بإزالة أسلحة الدمار الشامل باعتبارها الحل الحقيقي الوحيد لتلافي مخاطر استخدام هذه الأسلحة، فإنها تدين الطابع غير الأخلاقي وغير المبرر للحروب العدوانية وحروب الغزو الحالية والمستقبلية، التي تشكل جزءا من الهيمنة الإمبريالية العالمية، التي تضر بشدة بممارسة الحق في الحياة والسلام والتنمية المستدامة للشعوب.

(٢) تبين بيانات سجل الإصابة بالسرطان بوزارة الصحة ببورتوريكو أن معدل الإصابة بالسرطان في بيبكس بدأ في الارتفاع منذ بداية عمليات القصف المدفعي الذي قامت به البحرية الحربية للولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٩ (Zavala-Segarra, D. Incidencia de Cancer en Vieques).

(٣) خلال عمليات القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ليوغوسلافيا، في عام ١٩٩٩، استخدم ٣١ ٠٠٠ قذيفة تحتوي على يورانيوم ضد ١١٢ هدفا، يقع معظمها في كوسوفو وفي جنوب صربيا. ووفقا لما ذكره الطبيب سلوبودان سيكاريتش. معهد الأورام ببلغراد "على الرغم من أنه لا يزال الوقت مبكرا لتحديد الآثار المترتبة على التلوث الناتج عن عمليات القصف لعام ١٩٩٩ على صربيا... فإنه يتعين ألا نضع في الاعتبار أن سرطان الدم الناتج عن الإشعاعات يستغرق في النمو من سنتين إلى خمسة أعوام، وبعض أنواع السرطان الناتج عن الإشعاعات يمكن أن يمتد نموه حتى ١٠ سنوات".

(٤) قدمت المجلة الطبية البريطانية "The Lancet" الاستنتاجات التالية: "وفقا للتقديرات المتحفظة، نعتقد أن نحو ١٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة (بين المدنيين) أو أكثر قد حدثت منذ غزو العراق، وكانت غالبيتها ناتجة عن العنف وعن الهجمات الجوية لقوات التحالف... "وتنتج وفاة ٨٤ في المائة منهم عن عمليات قوات التحالف" كما ذكرت الدراسة. وعلاوة على ذلك: "كان معظمهم من النساء والأطفال".

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

تلتزم حكومة جمهورية السلفادور بالقواعد المتعلقة بالبيئة الواردة في قانون البيئة الصادر تنفيذاً لبرنامج الحد من الأسلحة ومراقبتها في أمريكا الوسطى من أجل تحقيق توازن مقبول للقوى وتعزيز الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية في المنطقة. وخلال السنة الأخيرة اتخذت تدابير وقائية ذات تأثير بيئي في نطاق عمليات تدمير الأسلحة النارية والذخائر المتفجرة.

وجرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في المقام الأول، عملية تدمير الذخائر المتفجرة، والتي تبلغ في مجموعها ٤٥٣٠ وحدة. وتطبيقاً للتشريع الساري، استخدمت أساليب للتدمير تتفق مع التدابير البيئية الموصى بها. وجرى التدمير بواسطة تفجيرات في حفر فتوحة.

وجرت، في المقام الثاني، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عملية تدمير لـ ٢٠٠٧ أسلحة نارية غير مشروعة ضبطت بواسطة الشرطة الوطنية المدنية. وبالمثل، جرت أيضاً في ١٤ تموز/يوليه و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تدمير ٤٧٧ ٥ سلاحاً نارياً آخر غير مشروع قامت الشرطة الوطنية المدنية بضبطها. وتطبيقاً للقانون الساري، استخدمت أساليب للتدمير وفقاً للتدابير البيئية الموصى بها. وفي الواقع، استخدمت طريقة التدمير بصهر الأسلحة في دورة الصهر تحت درجات حرارة مرتفعة.

وقد أخذت مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ تدمير الأسلحة والمتفجرات السابق الإشارة إليها في الحسبان مختلف التدابير من أجل تلافي الضرر البيئي.

وكجزء من الوقاية من وقوع حوادث محتملة خلال عملية النقل والمناولة والتدمير للمواد المتفجرة، جرى الالتزام بالأحكام الواردة في التشريع الوطني الساري بهذا الشأن. وتحديدًا ما ورد منها في قانون ولوائح مراقبة وتنظيم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة.

وعلى أساس هذه المنهجية جرى التدمير في منطقة تدريب عسكرية حيث يجري عادة تدمير الذخائر، باستخدام هذا النوع من الأرض والتي شهدت بالفعل أثر بيئي.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه توجد بين تلك المعسكرات المستخدمة بصفة عامة، أراض غير مستخدمة، ذات مزروعات متناثرة ومساحات شاسعة، مما يسهل الهجرة المؤقتة للحيوانات الأصلية إلى موائل بديلة، مما يقلل بذلك الأثر على تلك الحيوانات.

ومن ناحية أخرى، فإن اختيار منشأ التفجير، الذي يجري وفقاً لتقييم قيادة سلاح المهندسين بالقوات المسلحة، على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة الاعتماد على تفجير ينتج عنه

أدى كمية ممكنة من الفضلات. وتحديد هذه الآبار وشكل جمع الشحنات الأولية يكفل عدم حدوث عمليات إلقاء للمواد المتفجرة، وبذلك يتم تلافي حدث تلوث للأراضي المجاورة. وختاماً، وخلال الأعمال في الأرض يجري إعداد الأرض المجاورة لموقع تفجير المتفجرات وتزود بنظم مكافحة الحرائق بطريقة تؤدي إلى تلافي حدوث حرائق.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تساهم فنلندا، عن طريق مبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الدول الثماني، في التدمير المطلوب في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لمخزون الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، استخدم الدعم الفنلندي البالغ مجموعه ٩٩٣ ٠٠٠ يورو لإنشاء شبكة للرصد البيئي لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في كورني وكامباركا. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، دعمت فنلندا بمبلغ ٣٢٥ ٠٠٠ يورو برنامجاً للتوعية لمنظمة دولية غير حكومية، يتمثل الهدف منه في تيسير التدمير الآمن والسليم بيئياً للأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي. وفي عام ٢٠٠٦، ستلتزم فنلندا بتقديم ٧٠٠ ٠٠٠ يورو إضافية لدعم تدمير الأسلحة الكيميائية الروسية بما في ذلك أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويمتد الدعم الفنلندي في إطار مبادرة الشراكة العالمية أيضاً إلى المجال النووي، حيث يمكن تحقيق أوجه تآزر بين الأهداف البيئية والأهداف الأمنية/أهداف عدم الانتشار. وعلاوة على الإسهام بمليون يورو في الفرع النووي للشراكة البيئية لمنطقة البعد النووي في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، و ١,٥ مليون يورو في صندوق مأوى تشيرنوبيل في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، تتولى فنلندا تمويل مشاريع التعاون الطويلة الأجل، لا سيما في ميدان إدارة المخلفات النووية، وضمانات المواد النووية، وسلامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء في شمال غرب روسيا.

ويعد المعهد الفنلندي للتحقق من تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية، "Verifin"، السلطة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في فنلندا، وأحد المختبرات العالمية الرئيسية في ميدان تحديد وتحليل الأسلحة الكيميائية. وتدرج القضايا البيئية في برنامج بحوث المعهد، وتعد عملية إزالة التلوث، بما في ذلك جوانبها البيئية، أحد مواضيع البحث التي يتعاون المعهد بشأنها مع مركز البحوث التقنية التابع لقوات الدفاع الفنلندية.

وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، أنشأ معهد الصحة العامة الوطني وقوات الدفاع الفنلندية في عام ٢٠٠٥ مركزاً للتأهب للتهديدات البيولوجية لتعزيز قدرات فنلندا على تقييم

التهديدات البيولوجية والتأهب والاستجابة لها. ويشترك المركز في الجهود الفنلندية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وعن طريق تجميع الخبرة المدنية والعسكرية، سيساهم المركز في النهج الشامل للتهديدات البيولوجية، ويغطي جوانب السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على السواء، ويعزز بالتالي التآزر بين الأهداف البيئية وأهداف نزع السلاح.

اليونان

[الأصل: بالانكليزية]

[١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تتبع اليونان سياسة ملائمة للبيئة، واعتمدت الإطار القانوني اللازم لذلك. وفي هذا السياق، تعلق القوات المسلحة للبلد لأهمية كبيرة على القواعد والأنظمة البيئية حيثما تمارس أنشطتها؛ ولا سيما عندما تشرع في تدمير الذخائر المتقدمة أو الزائدة عن الحاجة. وهي تراعي تماما عدم التأثير على البيئة. ولذلك فإن تدمير الذخائر عن طريق التفجير يتم فقط في الحالات العاجلة وفي أماكن مفتوحة، في حين تستخدم، في جميع الحالات الأخرى، أساليب أخرى ملائمة للبيئة.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٣ أيار/مايو ٢٠٠٦]

١ - تلتزم الحكومة الأردنية باتفاقيات نزع السلاح وتحديدها والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وقانون حماية البيئة الأردني لعام ٢٠٠٣ وبمبدأ التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وخير دليل على ذلك العديد من الإجراءات التي اتخذت من قبل الدولة الأردنية في مجال مراعاة المعايير البيئية في اتفاقيات نزع الأسلحة وتحديدها ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) يجري حالياً وضع قائمة للمواد الكيميائية ثنائية الاستخدام (التي قد تدخل في صناعة أسلحة محظورة) من قبل اللجنة الفنية لإدارة المواد الخطرة المشكّلة بموجب قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٣ علماً بأن مؤسسات عديدة تشارك في هذه اللجنة والتي من ضمنها القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة ودائرة الجمارك العامة ووزارة البيئة ووزارة المياه والري ووزارة الزراعة ووزارة الطاقة. كذلك سيتم وضع خطة لمراقبة هذه المواد ومعرفة مصيرها والتأكد من التخلص من المخلفات الناتجة عنها بأسلوب يضمن عدم الإضرار بعناصر البيئة المختلفة بالإضافة إلى المحافظة على السلامة العامة.

(ب) تم إشراك عدد من كوادرات المؤسسات المختلفة بدورات تدريبية في موضوع مراقبة الحدود والتقنيات المستخدمة في ذلك. ومن المؤسسات المشاركة للقوات المسلحة الأردنية ودائرة الجمارك العامة والدفاع المدني والأمن العام بالإضافة إلى دورات تدريبية في مواضيع الرصد التعاوني بين دول الإقليم حضرها مشاركون من الدول المجاورة وإيران ومصر وعمان والكويت بهدف ضبط تداول المواد الكيميائية ثنائية الاستخدام ومراقبتها مما يعزز الالتزام باتفاقيات نزع السلاح والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة من خلال التعامل مع المواد ثنائية الاستخدام بالطرق السليمة والصحيحة ومراقبة التخلص منها بأسلوب غير ضار بالبيئة. وعقدت هذه الدورات المتخصصة في مركز الرصد التعاوني في الجمعية العلمية الملكية.

(ج) استمرار القوات المسلحة الأردنية بإزالة حقول الألغام الإفرادية في منطقة غور الأردن وحسب الخطة التنفيذية الموضوعية للوصول إلى منطقة خالية من حقول الألغام.

(د) الاستمرار في إعادة تأهيل المناطق المتروعة من الألغام الإفرادية واستصلاحها بالتنسيق مع الجهات المعنية وإعادتها إلى مالكيها.

(هـ) الاستمرار في قيام الأردن بتدمير ما لديه من مخزون من الألغام الإفرادية وبأسلوب يراعي المحافظة على البيئة المحيطة والسلامة العامة حيث تتم عمليات التدمير في خنادق تحفر خصيصا بعيدة عن المناطق المأهولة والمراعي والحميات الطبيعية، علما بأنه يتم اختيار هذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني مثل وزارة المياه والري ووزارة الزراعة ووزارة البيئة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة تجمع المخلفات الناتجة عن عملية التدمير وتدفن في مكبات للنفايات الخطرة وحسب الطرق العلمية المعمول بها عالميا.

٢ - وتولي القوات المسلحة الأردنية البعد البيئي اهتماما كبيرا والذي يتمثل فيما يلي:

(أ) المشاركة في مشاريع وطنية تهدف إلى حماية وصون الطبيعة مثل التعاون مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة في اختيار مواقع العديد من المحميات الطبيعية المزمع إنشاؤها في منطقة غور الأردن بهدف المحافظة على التنوع الحيوي والنظم البيئية في منطقة المشروع.

(ب) أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في مختلف الأنشطة الروتينية والعسكرية التي تقوم بها.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، والمتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية تنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزع السلاح.

تبين هذه الوزارة الإجراءات المتخذة بصدد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المدرجة أدناه:

القرار رقم ٥٣/٥٧ المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛ إن الدولة اللبنانية تتجاوب وتتعاون مع قرارات الأمم المتحدة الآيلة إلى حماية أمن المعلومات وسريتها.

ونرى أخذ رأي وزارتي الداخلية والبلديات، والاتصالات بالموضوع.

القرار رقم ٥٥/٥٧ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط: إن لبنان يلتزم بقرار الأمم المتحدة لجهة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وهو لا ينتج ولا يمتلك أسلحة دمار شامل.

القرار رقم ٦٣/٥٧ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: إن لبنان لا يمتلك أسلحة دمار شامل وهو مع الاتفاقيات التي تنص على عدم إنتاجها وانتشارها على أن يتم الالتزام بها من قبل الدول كافة.

القرار رقم ٦٤/٥٧ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة: لا يمتلك لبنان أسلحة تؤثر أو تضر بالبيئة وهو مع الاتفاقيات التي تنص على نزع السلاح والحد من التسليح ومراعاة المعايير البيئية.

القرار رقم ٧١/٥٧ المتعلق بالقذائف: يلتزم لبنان بقرارات الأمم المتحدة ولا يمتلك قذائف (Missiles).

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

فيما يختص بالمعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة فإن حكومة دولة قطر أسهمت إسهاماً كاملاً في هذا المجال حيث قامت بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية كما صدر قانون حماية البيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، كما توجد شعبة للأمن البيئي بالقوات المسلحة القطرية وجميعهم يعملون بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة وهي الجهة المسؤولة بالدولة عن دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة واقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك الاتفاقيات، وجميعهم يقومون بتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة.